



جامعة طرابلس

كلية تقنية المعلومات

اللائحة الداخلية المنظمة لشؤون الدراسات العليا

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق احكام هذه اللائحة على برامج الدراسات العليا المنفذة بالأقسام العلمية بكلية تقنية المعلومات.

مادة (2)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها:

- الجامعة: جامعة طرابلس.
- الكلية: كلية تقنية المعلومات بالجامعة.
- المؤسسة التعليمية: جامعة أو كلية أو أكاديمية أو معهد عالي معتمد من الجهات المختصة.
- مجلس الكلية: المجلس المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.
- مكتب الدراسات العليا والتدريب: المكتب المكلف بإدارة إجراءات تنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية.
- القسم العلمي: القسم العلمي المنفذ لبرامج الدراسات العليا بالكلية.
- القسم العلمي المناظر: هو قسم علمي بمؤسسة تعليمية أخرى تكافئ مقرراتها الدراسية المعتمدة بالمرحلة الجامعية بنسبة لا تقل عن 75% مع المقررات الدراسية بالقسم المراد الدراسة به بالكلية.
- الرسالة: هي الدراسة والبحث الذي يعده الطالب ضمن متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير).
- الأطروحة: هي الدراسة والبحث الذي يعده الطالب ضمن متطلبات الحصول على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- الموفد: هو طالب الدراسات العليا الموفد للدراسة بالداخل على حساب الدولة.
- الطالب: هو الشخص المقيد بالدراسات العليا سواء أكان من الدارسين على حساب أنفسهم أم من الموفدين على حساب الدولة.
- المقرر الأساسي (الإجباري): هو المادة الدراسية الإلزامية بالبرنامج الدراسي بالقسم.
- المقرر الاختياري: هو المادة الدراسية ضمن البرنامج الدراسي بالقسم أو بأحد الأقسام الأخرى المعتمدة داخل أو خارج الكلية.
- المشرف: هو الأستاذ الذي يكلفه القسم بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب.
- الممتحن: الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.
- لجنة الدراسات العليا بالكلية: هي لجنة يرأسها مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا ومنسقي البرامج بالأقسام العلمية.
- مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية: هو رئيس لجنة الدراسات العليا بالكلية والتدريب لا تقل درجته عن أستاذ مساعد.
- لجنة الدراسات العليا بالأقسام: هي لجنة يرأسها رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم وعضوية المنسقين ونخبة من أعضاء هيئة التدريس من القسم المعني.
- برامج الدراسات العليا: هي البرامج العلمية والتعليمية التي تقدمها الكلية وتنتهي بالحصول على إحدى الدرجات العلمية التالية: درجة الإجازة العالية (الماجستير) أو درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- الإجازة العلمية: هي درجة درجة الإجازة العالية (الماجستير) أو درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- الوحدة الدراسية: هي ساعة دراسية نظرية، أو فترة دراسية عملية لا تقل عن ساعتين أسبوعياً، على أن تكون الوحدة عبارة عن 16 ساعة نظرية فعلية أو 32 ساعة عملية فعلية للفصل الواحد.

- المقرر الداعم أو المؤهل: هو المقرر الدراسي الذي يراه القسم ضروريا خلال دراسته لتزويد الطالب بالمعارف الأساسية المتعلقة به ويعد مقررًا جامعيًا ولا يحسب من ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة للإجازة العلمية.
- اللجان الدائمة بالكلية: لجنة الدراسات العليا بالكلية ولجنة الدراسات العليا بالقسم.
- أمتحان القبول أو المفاضلة: أمتحان يجرى للمتقدمين للالتحاق ببرامج الدراسات العليا بالكلية لنيل إحدى الإجازتين.

مادة (3)

لغة الدراسة

لغة الدراسة هي العربية ويجوز استخدام اللغة الانجليزية سواء في تدريس المقررات وكتابة الرسائل والأطروحات.

الفصل الثاني

المقاصد و الأهداف وآليات التنفيذ

مادة (4)

يقصد بالدراسات العليا في هذه اللائحة البرامج العلمية والبحثية بكلية تقنية المعلومات والتي تنتهي بحصول الطالب على إحدى الدرجتين العلميتين الاتيتين:

1. درجة الإجازة العالية (الماجستير).

2. درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراة).

مادة (5)

الأهداف

تهدف برامج الدراسات العليا بكلية تقنية المعلومات إلى تحقيق التالي:

1. طرح برامج تعليمية منافسة على مستوى الدراسات العليا من حيث التركيز على التخصصات والمهارات المطلوبة للخريجين وربط هذه البرامج كما ونوعا بمتطلبات وحاجات سوق العمل.
2. توفير بيئة محفزة للتعلم والبحث العلمي بما يشمل تطوير البنية التحتية والتنظيمية والإدارية والخدمية والمعلوماتية.
3. تحقيق معايير الجودة والاعتماد العالمية في جميع البرامج والمجالات الأكاديمية.
4. تشجيع الإبداع والابتكار والتميز في مجالات محددة تخدم الحاجات المحلية والدولية.
5. إعداد الأطر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي.
6. تعزيز جسور التواصل مع المجتمع وتطوير الشراكات المحلية والإقليمية والدولية.

مادة (6)

برامج الدراسات العليا

1. تنفذ الكلية البرامج الدراسية التالية تحت إشراف لجنة الدراسات العليا بالكلية وتمنح الإجازات العلمية المبينة قرين كل منها:

ر.م.	القسم العلمي	البرنامج الأكاديمي	الإجازة العلمية التي يمنحها	رمز القسم
1	شبكات الحاسب الآلي	شبكات الحاسب الآلي	الماجستير	ITNT
		الأمن السيبراني	الماجستير	
2	هندسة البرمجيات	تطوير البرمجيات	الماجستير	ITSE
3	نظم المعلومات	علم البيانات الحاسوبي	الماجستير	ITIS

2. يجوز استحداث أو تطوير برامج الدراسات العليا بأي قسم علمي طبقاً لإجراءات الاعتماد والحصول على الإذن للبدء في تنفيذها من الجهات المختصة.

مادة (7)

مواعيد الدراسة

يكون تنفيذ برامج الدراسات العليا وفق برنامج زمني "خطة دراسية" يحدد فيه بداية ونهاية كل فصل دراسي ومواعيد بدء التسجيل والدراسة والامتحانات وإعلان النتائج، وفقاً للأحكام المقررة بشأن بداية ونهاية العام الدراسي بالجامعة.

مادة (8)

تُنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية تحت إشراف لجنة الدراسات العليا بالكلية وبالآليات التي تعتمدها.

مادة (9)

لجنة الدراسات العليا بالكلية

1. تشكل لجنة للدراسات العليا بالكلية بقرار من مجلس الكلية وتكون على النحو التالي:
 - أ. مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب للكلية رئيساً
 - ب. رؤساء اللجان ومنسقوا الدراسات العليا للأقسام أعضاء
2. يكلف أحد موظفي مكتب الدراسات العليا بالكلية للقيام بالمهام الإدارية المتصلة بعمل اللجنة ويكون مقررًا لها.
3. وتتولى الأشراف على شؤون الدراسات العليا ولها على الأخص.
4. تنظيم القبول والتسجيل والانتقال.
5. تنظيم الدراسة والامتحانات.
6. تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والاطروحات بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.
7. تحديد أعداد الطلبة المراد قبولهم في برامج الدراسات العليا بالكلية.

8. يجوز للجنة الدراسات العليا بالكلية أن تستعين بذوي الخبرة والاختصاص كلما تطلب الأمر ذلك.

مادة (10)

يختص مكتب الدراسات العليا بالكلية

1. وضع وتطوير اللائحة الداخلية الخاصة بالدراسات العليا بالكلية بما يكفل متطلبات الجودة ومراعاة إمكانيات الكلية على أن لا تتعارض مع اللوائح المعمول بها.
2. حصر وتحديد مجالات الدراسة العليا المتاحة بالكلية أو الأقسام العلمية.
3. إعداد خطط وبرامج الدراسات العليا بالكلية والإشراف على تنفيذها.
4. اتمام ومتابعة إجراءات ملفات خاصة بطلبة الدراسات العليا بالكلية.
5. استكمال الإجراءات الخاصة باعتماد والأعلان عن نتائج الدراسات العليا بالكلية.
6. إعداد مشروع الميزانية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الدراسات العليا بالكلية ومتابعة اعتمادها وتنفيذها.
7. المشاركة في الحلقات الدراسية والندوات والملتقيات العلمية ذات العلاقة بنشاط المكتب بالداخل والخارج.
8. إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية عن نشاط المكتب.
9. المشاركة في أعمال اللجان وفرق العمل ذات العلاقة بنشاط المكتب.
10. اتمام ومتابعة الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس في برامج الدراسات العليا.
11. اتمام ومتابعة إجراءات ملفات المعيدين.
12. اتخاذ إجراءات استيفاء مستندات تعيين المعيدين وإحالتها للجهات المختصة.
13. إخطار الجامعة باحتياجات الكلية من المعيدين وفقاً للاشتراطات التي تحددها الكلية لاتخاذ إجراءات الإعلان عنها.
14. إعداد البيانات والإحصاءات الخاصة بالمعديين وطلبة الدراسات العليا في الكلية وإبلاغ الجامعة عنها.
15. متابعة استكمال إجراءات مقترحات الأقسام العلمية بخصوص ترشيح الأساتذة المشرفين والممتحنين للرسائل والأطروحات.

مادة (11)

لجنة الدراسات العليا بالقسم

بناءً على اقتراح القسم العلمي تشكل لجنة بقرار من مجلس الكلية تسمى (لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي)، على أن تتألف من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس أو بعدد الشعب التخصصية بالقسم- بحسب الأحوال- ويكون أحدهم رئيساً وأحدهم منسقاً للبرنامج وآخر مقررراً لها، ويوكل لها الإشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا بالقسم، ولها على الأخص ما يلي :

1. إعداد وتنفيذ وإجراء امتحان القبول والمفاضلة بالقسم .
2. متابعة إجراءات تسجيل الطلاب بما فيها التحقق من استيفائهم للشروط المطلوبة .
3. تنفيذ إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والنسب المئوية .
4. حصر المقررات الدراسية لكل فصل دراسي وفقاً للبرنامج المعتمد، وحصر أعضاء هيئة التدريس المكلفين من القسم العلمي بتدريس هذه المقررات وتحديد عدد الساعات المكلفين بها وفق الجداول الدراسية .
5. استكمال الإجراءات المتعلقة بتسجيل موضوع وخطة البحث وتحديد الأستاذ المشرف؛ لإحالتها للجنة الدراسات العليا بالكلية .

مادة (12)

مهام رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم

المهام الإدارية لرئيس اللجنة :

يتولى رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم القيام بالمهام الإدارية التي يتطلبها عمل اللجنة وله على الأخص:

1. دعوة لجنة الدراسات العليا بالقسم للاجتماع لمناقشة المواضيع المحالة إليها ثم عرضها على مجلس القسم للاعتماد.
2. التنسيق بين القسم ومكتب الدراسات العليا بالكلية في المسائل المتعلقة بالدراسات العليا ومتابعة تنفيذ ما يخص القسم من القرارات الصادرة .
3. اقتراح الجداول الدراسية للمقررات ووضع جداول امتحانات الدراسات العليا بالقسم وعرضها على لجنة الدراسات العليا بالقسم لإقرارها وإحالتها للجنة الدراسات العليا بالكلية للاعتماد .
4. إخطار مكتب الدراسات العليا والتدريب باحتياجات القسم من المعيدين وطلاب الدراسات العليا، وما يتطلبه القسم من التجهيزات المعملية والإمكانات البحثية.
5. توفير المعلومات التي يطلبها مكتب الدراسات العليا بالكلية.
6. إعداد تقارير سنوية عن أعمال اللجنة وإخطار القسم ومكتب الدراسات العليا بها .
7. تنفيذ أي أعمال أخرى تسند إليه من الكلية بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للكلية واللوائح الأخرى بالخصوص.
8. اعتماد نتائج المقررات الدراسية والمناقشة النهائية لرسائل الاجازة العالية (الماجستير) واطروحات الاجازة الدقيقة (الدكتوراة).

مادة (13)

مهام منسق البرنامج الأكاديمي

1. الاشراف على تنفيذ البرنامج الأكاديمي من خلال :-
أ. المتابعة والارشاد المستمر للطلاب خلال مراحل دراستهم للمقررات الدراسية.
ب. متابعة نسب انجاز ابحاث الطلاب من خلال تعبئة نماذج المتابعة وبإلزامهم بتقديم عروض دورية
مجدولة لما تم انجازه في رسائلهم او اطروحاتهم على الا يقل عدد العروض عن اربعة (4) عروض
لرسالة الاجازة العالية (الماجستير) وست (6) عروض لأطروحة الاجازة الدقيقة

2. تحديد المقررات المكملة ان وجدت.
3. التنسيق مع مشرفي رسائل الاجازة العالية (الماجستير) والاجازة الدقيقة (الدكتوراة) في اقتراح اعضاء لجان التقديم والمناقشة النهائية
4. وضع الحلول المناسبة بخصوص الاشراف.

مادة (14)

آلية عمل اللجان

تجتمع لجنة الدراسات العليا (الكلية، القسم) كل شهر مرة واحدة على الأقل خلال الفصل الدراسي على أن لا تتجاوز اجتماعاتها أربع اجتماعات خلال الشهر الواحد، وتعد بناءً على دعوة من رئيس اللجنة أو من يفوضه بذلك قبل الاجتماع المقرر بثلاثة أيام على الأقل، يحدد فيه موعد الاجتماع ومكانه، مرفقاً به بنود جدول الأعمال، ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع بحضور ثلثي أعضائها بمن فيهم الرئيس .

مادة (15)

إدارة الاجتماع

يتم في بداية كل اجتماع استعراض أسماء الحاضرين والغائبين وما إذا كان غيابهم بعذر أم بدونه، مع إثبات ذلك بمحضر الاجتماع، ويراعى في مناقشة بنود جدول الأعمال الآتي :

1. اعتماد مشروع جدول الأعمال .
2. مراجعة محضر الاجتماع السابق واعتماده.
3. اتخاذ قرارات اللجنة بأصوات أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الرئيس، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون بكل قرار عدد الأصوات (الأغلبية – الرفض).
4. الموضوعات المعروضة بجدول الأعمال وما يستجد من أعمال.
5. يُحال محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالكلية إلى مجلس الكلية للاعتماد، أما محضر اجتماع لجنة الدراسات العليا بالقسم فيتم اعتماده من لجنة الدراسات العليا بالكلية.

مادة (16)

بناءً على دعوة من رئيس اللجنة يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها متى تطلب الأمر ذلك، كما يجوز دعوة الخبراء للاستماع إلى آراءهم فيما يتعلق بشؤون الدراسات العليا .

مادة (17)

منظومة الدراسة والامتحانات

تنشأ بمكتب الدراسات العليا بالكلية منظومة إلكترونية لحفظ بيانات التسجيل والدراسة والامتحانات أوقاعدة بيانات تحفظ بها جميع إحصائيات والبيانات المتعلقة بتنفيذ برامج الدراسات العليا عن طريق الأقسام العلمية وعلى الأخص :

1. بيانات الطلاب المسجلين بالدراسات العليا بكل قسم علمي على أن تتضمن ما يلي :
 - أ. نسخة من ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري توثق به البيانات الشاملة عن الطالب .
 - ب. نسخة من الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقررات المسجل بها ونتائجها وإجراءات إيقاف قيده وتجديده ومراحل إعداده للرسالة أو الأطروحة، وإجراءات المناقشة، والمعدل الفصلي والعام والتحقيق والتأديب، من تاريخ تسجيله إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية .
2. نسخة من نتائج الامتحانات (القبول والمفاضلة- المقررات الدراسية – الامتحان الشامل).
3. تسجيل الرسائل والأطروحات بالأقسام العلمية، متضمنة اسم المشرف والمشرف المساعد (إن وجد)، واسم الطالب، وحفظ البيانات المتعلقة بإجراء المناقشة.

الفصل الثالث

القبول – التسجيل – الانتقال

مادة (18)

شروط الدراسة و الالتحاق لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)

يُشترط للقبول بمرحلة درجة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي.

1. أن يكون المتقدم حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة
 2. ألا يكون المتقدم قد سبق فصله من أحد برامج الدراسات العليا بأي مؤسسة تعليمية أخرى .
 3. اجتياز الطالب امتحانات القبول والمفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية المحددة بهذه اللائحة
 4. أن يكون المتقدم مقيماً إقامة اعتيادية في ليبيا عند قبوله للدراسة بالكلية .
 5. تقديم ما يفيد موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين على التفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً بناءً على مراحل الدراسة.
 6. يقبل الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية وفقاً لشروط الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات التعليمية بدولة ليبيا وغيرها من المؤسسات المناظرة بالدول والمنظمات الإقليمية والدولية التابعين لها .
 7. أن يكون المتقدم حاصلاً على المستوى المطلوب في اللغة الإنجليزية وفق الآليات التي تحددها الجهة المختصة بالجامعة.
 8. وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها وتقديمهم ما يفيد بذلك قبل البدء في الدراسات العليا وذلك بأحد المتطلبات الآتية:
أ. اجتياز امتحان في اللغة العربية وفق الآليات التي تحددها الجهة المختصة بالجامعة.
ب. تقديم شهادة معتمدة من أحد الجهات المتخصصة في تعليم اللغة العربية.
 9. يعفى من اجراء امتحان القبول كل من:
أ. معيدي الجامعات الليبية المعتمدة.
ب. المرشحون بناءً على إتفاقيات محلية أو إقليمية أو دولية مع الجامعة متى نصت الاتفاقية على هذا الشرط.
- وتقدم المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة من جهات الاختصاص إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية، وفقاً للمواعيد المحددة من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة .

مادة (19)

شروط الالتحاق ببرامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

1. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية في ذات التخصص المتقدم له.
2. موافقة جهة العمل -بالنسبة للعاملين - على التفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفقاً لمتطلبات الدراسة بالكلية.
3. اجتياز الطالب امتحان القبول والمفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية والتي تحددها لوائح الكليات وضوابط الأقسام العلمية، ويستثنى من هذا الشرط أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية المعتمدة.
4. تعطي أولوية القبول لأعضاء هيئة التدريس والمرشحين من الجهات العامة وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتى الدراسة الجامعية الإجازة العالية (الماجستير).
5. يستثنى من شروط القبول الطلاب المقبولين بناءً على اتفاقات مع الجامعات والمؤسسات المحلية أو الدولية الأخرى.
6. أن يكون المتقدم حاصلاً على المستوى المطلوب في اللغة الإنجليزية وفق الآليات التي تحددها الجهة المختصة بالجامعة.

7. وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية واتقانها وتقديمهم ما يفيد بذلك قبل البدء في الدراسات العليا وذلك بأحد المتطلبات الآتية:

- اجتياز امتحان في اللغة العربية وفق الآليات التي تحددها الجهة المختصة بالجامعة.
- تقديم شهادة معتمدة من أحد الجهات المتخصصة في تعليم اللغة العربية.

مادة (20)

مواعيد التسجيل والدراسة

- يُعلن عن افتتاح باب القبول للالتحاق بالدراسات العليا بالكلية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء الفصل الدراسي ويُقفل بعد شهر من افتتاحه، وتعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.
- يجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي، والتخصصات العلمية المطلوبة على النحو المبين بهذه اللائحة، مع مراعاة أن يكون الإعلان عن طريق إدارة الكلية وبعلم إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة، وتكون مواعيد امتحانات القبول والمفاضلة بالكلية وفقاً.

للمجدول الزمني المعتمد من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة كالاتي:

الإجراء	المواعيد الزمنية لإجراء امتحانات القبول والمفاضلة
	فصل الخريف من كل سنة دراسية
تسليم المتقدمين ملفاتهم لمكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية	الأول من شهر يونيو
إحالة ملفات المتقدمين الى الاقسام العلمية بالكلية	الأسبوع الثالث من شهر يونيو
اجراء امتحانات القبول والمفاضلة للمتقدمين بالأقسام	من الأول من يوليو الى منتصف نفس الشهر
تسليم نتائج القبول والمفاضلة للمكتب	نهاية شهر يوليو
اعلان نتائج امتحانات القبول والمفاضلة	منتصف شهر أغسطس

- يُعد البرنامج الزمني المبين بالفقرة السابقة إعلاناً مسبقاً ودائماً عن القبول للدراسات العليا بالكلية، وفي حال توافق بداية أو نهاية أي من هذه المواعيد مع يوم إجازة أو عطلة رسمية يُمد العمل بالموعد لأول يوم عمل يليه .

مادة (21)

يجب على المتقدم الاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بجزئيه- التحريري والشفهي- وفي حال غيابه عن أحدهما يعتبر تقديمه ملغياً، ويُقيم المتقدمون لهذا الامتحان وفقاً للآتي :

- الامتحان التخصصي التحريري ويمثل (60%) من إجمالي درجة التقييم النهائية.
- الامتحان التخصصي الشفوي أو المقابلة الشخصية ويمثل (40%) من إجمالي درجة التقييم النهائية .

مادة (22)

يُحدد قبول المتقدمين لإجراء امتحان القبول والمفاضلة للانخراط في برنامج الدراسات العليا بكل قسم علمي وفقاً للآتي :

1. تتم المفاضلة بين المتقدمين بناءً على درجاتهم النهائية الناتجة من مجموع درجات جميع أجزاء الامتحان، ويتم قبول أعلاهم درجة وفقاً لعدد الطلاب الجدد المطلوب انخراطهم في برنامج الدراسات العليا بالقسم.
2. تعلن نتيجة الامتحان بعد اعتمادها من لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويُعد قبول الطالب ملغياً إذا لم يلتحق بالدراسة في الفصل الدراسي الذي قبل به.
3. تعتبر نتائج عمل لجنة امتحان القبول والمفاضلة بعد إعلانها نهائية وغير قابلة للطعن فيها .
4. إذا لم يُقبل المتقدم في الامتحان لأول مرة، يجوز له التقدم لمرة ثانية فقط للاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بالفصول الدراسية اللاحقة .
5. إذا رفض طلب التقدم لإجراء امتحان القبول والمفاضلة لأول مرة لأسباب علمية أو غيرها، لا يجوز له التقدم لإجراء امتحان القبول مرة ثانية بالكلية ما لم ينتف سبب الرفض.

مادة (23)

شروط الانتقال

يجوز قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى تكون برامجها المناظرة لبرامج الدراسات العليا بالكلية، بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالقسم وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية، على أن يستوفي الطالب الراغب بالنقل الشروط والضوابط الآتية:

1. أن لا يقل المعدل التراكمي عن 65% .
2. ألا يكون مفصولاً من المؤسسة التعليمية المنتقل منها لأسباب علمية أو تأديبية .
3. أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب لمواصلة دراسته العليا وفي ذات التخصص المنتقل إليه .
4. تقديم تقديم جميع المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة، على أن تتضمن المقررات التي درسها بالجهة المنتقل منها بمفرداتها .
5. تقدم طلبات الانتقال أو الالتحاق إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة على النماذج المعدة لذلك وفي المواعيد المحددة والتي تحيلها بدورها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية لإحالتها للأقسام العلمية للبحث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، على أن تخطر إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة بالنتيجة ويبلغ الطالب كتابياً بالقبول من عدمه.

مادة (24)

ضوابط المعادلة

تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي تنفيذ وإجراء المعادلة للطلاب الراغبين في الانتقال على النماذج المعدة لذلك وفق الآتي :

1. ألا يزيد عدد المقررات الدراسية المعادلة عن (50%) من عدد المقررات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية بالقسم العلمي المنتقل إليه مقدم الطلب .
2. يعد المقرر معادلاً في حال تطابق ما لا تقل نسبته عن (75%) من مفرداته مع ما يناظره من مقرر القسم
3. أن لا يكون المعدل التراكمي العام للمقررات المعادلة للطلاب المنتقل أقل من معدل توجيه الإنذار المحدد بهذه اللائحة .
4. يجوز للجنة تكليف الطالب المنتقل بدراسة مقررات مكملية شرطاً للانتقال في حال تطلب الأمر ذلك .

مادة (25)

يُمنح الطالب رقم تسجيل عند قبوله يتكون من خانات مرقمة على النحو الآتي :

1. الخانة الاولى والثانية من اليسار تمثل الرقم التسلسلي للكلية والقسم .
2. الخانة الثالثة من اليسار تمثل رقم الفصل الدراسي (1) يمثل فصل الخريف، و (2) يمثل فصل الربيع .
3. الخانتان الرابعة والخامسة من اليسار تمثلان رقمي الآحاد والعشرات من سنة التسجيل الميلادية.
4. الخانات الأخيرة من التسلسل تمثل رقم الطالب التسلسلي .

وبالنسبة للطلبة المقبولين بشرط دراسة مواد مكملية يمنح لهم رقم تسجيل مبدئي إلى حين استيفاء شرط انخراطهم في البرنامج .

الفصل الرابع

نظام الدراسة والأمتحانات والتقييم

مادة (26)

نظام الدراسة

تنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية بنظام " الفصل الدراسي " وفق الآتي :

1. تكون السنة الدراسية للدراسات العليا بالكلية من فصلين دراسيين هما " الخريف " و " الربيع ".
2. مدة الدراسة بالفصل الدراسي لا تقل على أربعة عشر (14) اسبوعاً ولا تزيد عن ستة عشر (16) أسبوعاً
3. يتكون البرنامج الدراسي المؤهل للحصول على درجتي الإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من مرحلتين المرحلة التمهيديّة " المقررات الدراسية " ، وتشمل الامتحان الشامل بالنسبة لبرنامج الدكتوراه، ومرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة .
4. يلزم الطالب دراسة واجتياز مقررات دراسية وفق البرنامج الدراسي المنفذ بالقسم، على أن لا تتجاوز كحد أقصى أربعة فصول دراسية .

مادة (27)

تصنيف المقررات

تصنيف مقررات الدراسات العليا:

1. مقررات أساسية حسب كل تخصص داخل كل قسم .
2. مقررات اختيارية وفق البرنامج الدراسي أو التخصصي الذي يختاره الطالب .
3. مقررات داعمة يُحددها أستاذ المقرر بموافقة القسم، يلزم الطالب بدراستها بالمزامنة مع دراسة المقررات الدراسية، ويجوز أن تكون ضمن مجموعات المقررات الجامعية بأقسام الكلية أو بأي قسم آخر خارجها، وتحدد وفق طبيعة كل مقرر، وتكون لها وحدات ضمن وحدات المقرر الملزم وتقيم من خلاله ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي العام .
4. رسالة درجة الإجازة العالية (الماجستير) ، وأطروحة درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بحسب البرنامج الدراسي المنفذ .

مادة (28)

1. يكون لكل مقرر دراسي وعاء زمني يُحدد بناء على عدد وحداته بالنسبة للساعات النظرية والعملية أو التدريبية أو الحقلية في الفترة المحددة للدراسة، ويحدد القسم مفردات محتوى المنهج للمقرر.
2. ينفذ البرنامج الدراسي للمقررات حسب تسلسل المقررات الدراسية.

3. يكون لكل مقرر ثلاث (3) وحدات دراسية، وتكون لكل مقرر دراسي مجموعة دراسية يحدد عددها وفق معايير الجودة .

مادة (29)

التسجيل بالفصل الدراسي

يجب على الطالب التسجيل في بداية كل فصل دراسي حسب برنامج الدراسة المنفذ بالقسم، وجدول المواعيد الزمنية للدراسة المُعلن عنها من مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية، ووفقاً للآتي :

1. ألا يقل عدد الوحدات للمقررات الدراسية المسجل بها أسبوعياً في فصل الخريف أو الربيع عن (6) وحدات ولا يزيد على (9) وحدات، ويجوز له التسجيل في أقل من (6) وحدات دراسية إذا كان هذا العدد متمماً لبرنامج الدراسة المعتمد .
2. يجوز إضافة وإسقاط المقررات الدراسية باستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض وبشرط الالتزام بالحددين الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، على أن يتم الإجراء في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من تاريخ بداية الفصل .
3. يجوز للطالب ولمرة واحدة فقط طيلة مدة دراسته إعادة دراسة مقرر دراسي متقدم - سبق له اجتيازه - بهدف الرفع من معدله إذا ثبت حسابياً أنه سيؤثر على رفع تقديره العام، وفي كل الأحوال تشطب النتيجة الأولى للمقرر وتحتسب النتيجة الثانية في معدله التراكمي العام .
4. يلتزم الطالب بإعادة التسجيل في نفس المقرر الاختياري إذا رسب فيه بفصل سابق، وذلك وفق الضوابط المحددة.

مادة (30)

ضوابط تجديد القيد

1. يلتزم الطالب بتجديد قيده في بداية كل فصل دراسي متضمناً المقررات أو المرحلة الدراسية المسجل بها، ويكون التجديد في المواعيد المعلن عنها بالكلية وعلى النموذج المعد لذلك .
2. يجوز للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة طيلة مدة دراسته على أن لا تتجاوز مدة الإيقاف فصلين دراسيين متتاليين ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للدراسة .
3. إذا تخلف الطالب عن التسجيل للدراسة لفصلين دراسيين متتاليين أعتبر منسحباً من برنامج الدراسات العليا ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، وفي حال الموافقة على عودته للدراسة وتكرر عدم تسجيله لفصل دراسي آخر يُعد منسحباً نهائياً ويلغى تسجيل قيده من برنامج الدراسات العليا بالكلية .

مادة (31)

الانسحاب

يجوز للطالب الانسحاب من برنامج الدراسات العليا بعد موافقة القسم العلمي على طلبه واعتماد الموافقة من لجنة الدراسات العليا بالكلية، وفقاً للآتي :

1. يُسمح للطالب الانسحاب من برنامج الدراسات العليا مرة واحدة فقط .
2. يُشترط للموافقة على الانسحاب عدم وجود سبب علمي أو تأديبي يستوجب الفصل من الدراسة .
3. يُسمح للطالب المنسحب التقدم لإجراء امتحان القبول والمفاضلة مجدداً للانخراط في أحد برامج الدراسات العليا بالكلية وفقاً لما تنص عليه مواد هذه اللائحة بشرط أن يكون قد مضى أربعة (4) فصول دراسية على انسحابه من الدراسة، وفي حال الموافقة بقبوله مجدداً تعد نتائج جميع المقررات الدراسية التي درسها قبل انسحابه ملغية .

مادة (32)

الغياب

1. يجب على طالب الدراسات العليا الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والدروس العملية وأداء ما يُطلب منه من بحوث وتجارب علمية وغير ذلك من الواجبات العلمية، وللقسم حرمانه من أداء امتحان المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من إجمالي عدد المحاضرات وتُعطى له درجة صفر.
2. يجوز اعتبار الطالب منسحباً تلقائياً من المقرر إذا لم يقبل عذر غيابه وعدم تحقيقه لنسبة الحضور المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة .
3. يجوز للقسم العلمي اعتبار الطالب الذي يغيب عن الامتحان النهائي في مقرر ما بعذر مقبول منسحباً من هذا المقرر وذلك في حال قبول مبرر غيابه، على أن يُعيد دراسة نفس المقرر في الفصول اللاحقة مع مراعاة مدة المرحلة، وغير ذلك تمنح درجة صفر لمن لم يتم قبول مبرر غيابه عن الامتحان .

مادة (33)

عند تكليف أعضاء هيئة التدريس بالتدريس أو الإشراف ببرامج بالدراسات العليا يجب مراعاة الضوابط التالية :

1. أن يكون المكلف بتدريس مقررات درجة الإجازة العالية (الماجستير) والإشراف على الرسائل العلمية المعدة لنيلها من حملة الدكتوراه من ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل .
2. أن يكون المكلف بتدريس مقررات درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراة) والإشراف على الأطروحات العلمية المعدة لنيلها من حملة الدكتوراه من ذوي الخبرة والاختصاص وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل .
3. يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس المتقاعدين أو المعارين لجهات أخرى لمدة مؤقتة للتدريس أو الإشراف ببرامج بالدراسات العليا المنفذة بالكلية، وذلك بمراعاة الفقرتين (1 - 2) بهذه المادة .
4. يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ونشر أبحاث علمية متميزة لا يقل عددها عن ثلاثة بحوث بالنسبة للتعاون للتدريس أو الإشراف في برامج منح درجة الماجستير، وسبعة بحوث على الأقل بالنسبة للتعاون للتدريس أو الإشراف في برامج منح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) ، على أن يتم التعاقد معهم وفق التشريعات واللوائح النافذة .

مادة (34)

آلية منح الدرجة العلمية

1. تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية المطلوبة واستيفائه للحد الأدنى للوحدات الدراسية لبرنامج الدراسة المعتمد لنيل الدرجة على ألا يقل عددها عن أربع وعشرين (24) وحدة دراسية، بالإضافة لإنجازه رسالة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
2. تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية المطلوبة واستيفائه للحد الأعلى للوحدات الدراسية لبرنامج الدراسة المعتمد من القسم والكلية لنيل الدرجة على ألا يزيد عددها عن أربع وعشرين (24) وحدة دراسية، واجتيازها للامتحان الشامل كتابياً وشفهياً، بالإضافة لإنجازه أطروحة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (35)

يُجرى الامتحان الشامل بالقسم العلمي وفقاً للنماذج المعدة لتنظيمه، على ألا تتجاوز المدة بين إنهاء مرحلة المقررات الدراسية وإجرائه أربعة (4) أشهر، ويتبع في ذلك ما يلي:

1. تشكل لجنة بقرار من رئيس الجامعة وتتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء هيئة تدريس مرشحين من القسم العلمي، ويجب ألا تقل درجة كل واحد منهم عن أستاذ مشارك مع مراعاة التخصص بكل قسم .

2. تتولى اللجنة المشكلة وفقاً للفقرة (1) مهام إجراء الامتحان الشامل كتابياً وشفهياً وتحديد الأسئلة وتقييم أداء الطالب بناءً عليها، كما تتولى إعداد نتائج الامتحان وإحالتها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية.
3. يحسب التقدير النهائي للطالب في الامتحان الشامل من مائة (100) درجة بعد أدائه لجميع متطلبات التقييم بحيث يُخصص ما نسبته (60%) للجزء التحريري من الامتحان و (40%) للجزء الشفهي منه .
4. بعد اجتياز الطالب للامتحان الشامل بنجاح يُعد مرشحاً للتسجيل بأطروحة (الدكتوراه) بالتخصص الملحق به وعليه الشروع في إجراءات إعداد وتسجيل الخطة البحثية للأطروحة وفق النماذج المعدة لذلك .في حالة عدم اجتياز الطالب للامتحان الشامل للمرة الأولى، فإن عدد فرص دخوله مرة أخرى للامتحان تحدد وفقاً لعدد الإنذارات الموجهة إليه سابقاً - إن وجدت .

مادة (36)

ضوابط التقييم

يتولى الأستاذ المكلف بتدريس المقرر :

1. تقييم أداء الطالب في المقرر بإتباع بعض أو كل الطرق المستخدمة للتقييم كالاختبارات النصفية والنهائية وإعداد البحوث وأوراق العمل والتجارب المعملية والقيام بالدراسات الحقلية أو التطبيقية وإلقاء ندوات علمية وغيرها.
2. يُحسب تقدير الطالب في المقرر من (100) مائة درجة بعد أدائه لجميع المتطلبات يُخصص ما نسبته (60%) للاختبارات النصفية والأنشطة العلمية والمعملية الأخرى، بينما يُخصص ما نسبته (40%) للامتحان النهائي .
3. إعلام الطلاب بنتائج الامتحانات النصفية والأنشطة العلمية الأخرى بالمقرر الدراسي.

مادة (37)

آلية التقييم

1. يعتمد نظام التقييم في تقدير المقررات الدراسية لبرنامج الدراسات العليا وفقاً للجدول التالي :

ر.م	الدرجة	التقدير بالحروف	التقدير بالنقاط	التقدير
1	من 85% الي 100% من مجموع الدرجات	A	4	ممتاز
2	من 75% الي أقل من 85% من مجموع الدرجات	B	3	جيد جداً
3	من 65% الي أقل من 75% من مجموع الدرجات	C	2	جيد
4	أقل من 65% من مجموع الدرجات	D	1	ضعيف
		F	0	

2. يعد الطالب ناجحاً إذا حصل علي مجموع نهائي من الدرجات في المقرر الدراسي يعادل (65%) علي الأقل ويجب الا يقل المعدل التراكمي العام عن (2.5) من عدد النقاط بنهاية كل فصل دراسي تقدر الرموز والنقاط الواردة بالجدول الموضح بالفقرة (1) وفق الجدول الاتي:

الرموز	A	A-	B+	B	B-	C+	C	C-	D+	D	F
النقاط	4	3.7	3.3	3	2.7	2.3	2	1.7	1.3	1	0
الدرجات	> 85	82-84	79-81	75-78	72-74	69-71	65-68	62-64	59-61	-85 50	>50

ويمكن اضافة اشارة (+) او (-) لتقدير بالحروف وتعني ثلث الدرجة.

F = Fail I = Incomplete S = Satisfactory W = Withdrawal

مادة (38)

حساب المعدل الفصلي والتراكمي

يكون حساب تقدير الطالب ومعدله وفق المتطلبات الآتية :

1. تكون الدرجة المحتسبة بجمع نهائي الدرجة المتحصل عليها الطالب في المقرر الدراسي، وتحل آخر درجة تحصل عليها محل الدرجة السابقة عند إعادة دراسة مقرر ما .
2. تحسب الوحدات المنجزة بمجموع الوحدات الدراسية للمقررات التي اجتازها الطالب بنجاح .
3. تحسب الوحدات التراكمية بجمع وحدات المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول، وتطرح منها وحدات للمقررات المعادة - إن وجدت.
4. يُحسب المعدل الفصلي لكل فصل دراسي بناتج قسمة مجموع درجات المقررات للفصل الدراسي على مجموع وحدات المقررات المسجل بها الطالب في نفس الفصل ويكون الحد الأدنى للمعدل الفصلي هو 65% .
5. يكون المعدل العام باحتساب التقدير المتحصل عليه الطالب طيلة مدة دراسته وفق النسب المئوية المحددة في المادة السابقة .

الفصل الخامس

الرسائل والأطروحات ولجان المناقشة

مادة (39)

يكون اختيار موضوع البحث (رسالة أو أطروحة) وتحديد الأساتذة المشرفين على النحو الآتي :

1. يوفر كل قسم لطلبة الدراسات العليا المسجلين به معلومات عن النشاطات العلمية المتاحة كمقترحات بحوث علمية بالقسم تشمل مجالات التخصصات الدقيقة والاهتمامات العلمية والمواضيع ذات العلاقة بقضايا حيوية ومعاصرة.
2. يختار الطالب الموضوع الراغب في البحث فيه ويقدم للقسم العلمي مقترحا لخطة دراسته .
3. يحدد القسم العلمي أعضاء هيئة التدريس الذين تنطبق عليهم شروط الإشراف على الرسائل العلمية لإتاحة إمكانية تواصل الطلبة معهم، ويجوز اقتراح أساتذة مشرفين من خارج الكلية أو الجامعة ممن تتوفر فيهم الضوابط المذكورة بالمادة (33) من هذه اللائحة.

مادة (40)

تسجيل البحث

لا يجوز للطلاب تسجيل خطة البحث إلا بعد الانتهاء من انجاز المقررات الدراسية، إضافة إلى اجتيازه لامتحان الشامل في مرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وعند تسجيل الرسائل أو الأطروحات يجب مراعاة ما يلي :

1. عرض مقترح خطة البحث على مجلس القسم العلمي- أو من يفوضه- وبموجبه تكلف لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس في مجال التخصص لتقييم المقترح البحثي، على أن يكونوا من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل لمقترح الإجازة العالية (الماجستير) ودرجة أستاذ مشارك على الأقل لمقترح الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وتتولى إعداد تقرير التقييم في مدة زمنية لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ استلام المقترح البحثي .
2. يبيت مجلس القسم في قبول المقترح من عدمه ومن ثم اقتراح الأستاذ المشرف ودرجته العلمية ومساعدته إن وجد بناءً على توصية اللجنة العلمية.
3. يتم تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية .

4. لا يعتبر تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة نهائياً إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المخولة رسمياً بذلك، حسب الضوابط التي تحددها إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة .

5. لا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على عنوان الرسالة أو الأطروحة أو المشرف إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بناءً على كتاب من المشرف مبيناً فيه الأوجه العلمية التي استدعت هذا التعديل وأهميته بالنسبة للرسالة أو الأطروحة ، مع مراعاة الإجراءات السابقة ، ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المبين بهذه اللائحة .

6. تكتب الرسائل والأطروحات وتنسخ وفقاً لما ورد بدليل المواصفات الفنية والشكلية لكتابة الرسائل العلمية المعتمد بالجامعة .

وفي جميع الأحوال يجب إتباع الإجراءات المذكورة وفق النماذج المعدة لذلك.

مادة (41)

1. يتولى الأستاذ المشرف على الرسالة أو الأطروحة :
أ. الإشراف على مشروع البحث بموضوع الرسالة أو الأطروحة المسجل بها الطالب ومتابعته حتى الانتهاء منها .
ب. تقديم تقرير للقسم المختص حول سير الطالب في نهاية كل فصل دراسي وكذلك عند الإنتهاء من إعداد الرسالة أو الأطروحة.
2. يلتزم عضو هيئة التدريس المحال على التقاعد أثناء إشرافه على طلاب الدراسات العليا بالاستمرار في مهام الإشراف حتى مناقشة الرسالة أو الأطروحة أو إنهاء برنامجهم الدراسي لأي سبب كان، على أن يكون استمراره وفق ما تنظمه التشريعات النافذة بخصوص آلية التعاقد معه كأستاذ شرف .

مادة (42)

التقييم السري

تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة بعد تكليف عضو هيئة تدريس لتقويمها بصورة سرية، على أن يصدر التكليف من رئيس القسم العلمي بالتنسيق مع رئيس لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي وباستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض وفقاً لما يلي:

1. أن يكون المقيم السري متخصص في موضوع الرسالة أو الأطروحة ومن حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل بالنسبة للرسالة وأستاذ مشارك على الأقل بالنسبة للأطروحة .
2. يتولى المقيم السري تقييم الرسالة أو الأطروحة بتقديم تقرير مفصل مرفقاً بالنموذج المعد لهذا الغرض إلى القسم العلمي خلال أسبوعين من استلامه للرسالة أو الأطروحة، يُبين فيه مدى صلاحيتها للمناقشة من عدمه .
3. بناءً على ملاحظات المقيم السري يجب على القسم العلمي تقديم تقرير يبين فيه صلاحية الرسالة أو الأطروحة أو عدم صلاحيتها للمناقشة خلال شهر من استلامه لتقرير المقيم السري .
4. إذا أكد القسم على عدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناءً على تقرير المقيم السري تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم و الطلب منهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة وفقاً للملاحظات الواردة بتقرير المقيم السري، وعندها لا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبلاغهما بذلك، وبانتهاء الأجل المذكور تعتمد لجنة الدراسات العليا بالكلية ما ينتهي إليه المشرف في تقريره النهائي .
5. لا يجوز إعادة الرسالة أو الأطروحة للقسم للتقييم مرة أخرى وتتخذ إجراءات المناقشة بناءً على التقرير النهائي للأستاذ المشرف.

مادة (43)

آلية التقييم السري

يكون التقييم السري للرسائل والأطروحات وفق الآتي:

1. سلامة منهجية البحث او البرنامج العملي .
2. توشي الأمانة العلمية .
3. تطابق عنوان وموضوع خطة البحث مع مخرجاته و نتائجه .
4. مصداقية القيام بالبحث في الدراسات السابقة للمساهمة في موضوع البحث .
5. مرجعية الاستبيانات المستخدمة (أن وجدت), من خلال إعتمادة من الجهات ذات العلاقة.

مادة (44)

تشكيل لجان مناقشة الرسائل

تشكل لجنة مناقشة الرسالة لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفق الآتي :

1. يقترح القسم العلمي تشكيل لجنة مناقشة الرسالة استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب لرسالته واستعداده للمناقشة - بعد مراعاة ما ورد بالمادة (43) من هذه اللائحة على أن يتضمن تقرير المشرف مقترحاً بأسماء أعضاء لجنة المناقشة ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التعديل الذي يراه مناسباً على هذا المقترح.
2. يصدر قرار من رئيس الجامعة بتشكيل لجنة مناقشة الرسالة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من القسم العلمي على أن تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ويكون أحدهم رئيساً ومقرراً للجنة، ويجب أن يكونوا جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل وأن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة .
3. يجب أن تناقش الرسالة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.
4. إذا تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يجب على القسم العلمي تعيين غيره، وفي حالة تعذر حضور أو اشتراك المشرف جاز استبداله بالمشرف المساعد - إن وجد أما إذا تعذر اشتراك المشرف مع عدم وجود مشرفاً مساعداً عندها يقوم القسم العلمي باقتراح تكليف عضواً آخراً ويكلف أحد أعضاء اللجنة مقرراً لها، وفي كل الأحوال يصدر قرار من رئيس الجامعة بإعادة التشكيل أو الاستبدال .

مادة (45)

تشكيل لجان مناقشة الأطروحات

تشكل لجنة مناقشة الأطروحة لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفق الآتي :

1. يقدم القسم العلمي مقترحاً بتشكيل لجنة مناقشة الأطروحة استناداً على تقرير المشرف باستكمال الطالب أطروحته استعداده للمناقشة - بعد مراعاة ما ورد بالمادة (43) من هذه اللائحة ، على أن يتضمن تقرير المشرف مقترحاً بأسماء أعضاء لجنة المناقشة، ولمجلس القسم العلمي الحق في إجراء التعديل الذي يراه مناسباً على هذا المقترح .
2. تشكل لجنة مناقشة الأطروحة خلال شهر من تاريخ اقتراحها من القسم العلمي بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من خمسة (5) أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف ويكون أحدهم رئيساً ومقرراً للجنة، ويجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة .
3. تناقش الأطروحة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة
4. إذا تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة جاز مناقشتها بأربعة أعضاء، وإلا يجب على القسم العلمي اقتراح تكليف عضواً آخر وفقاً لما ورد في الفقرة (4) من المادة (44) .

مادة (46)

إعلان موعد المناقشة

تناقش الرسائل والأطروحات خلال السنة الدراسية الجامعية للدراسات العليا، وفي جلسة علنية ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك لأسباب وجيهة، ويعلن عن موعد إجرائها في لوحة الإعلانات المخصصة في مقر الكلية، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة .

مادة (47)

قرار لجنة المناقشة

ينعقد اجتماع لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق، وعلى مقررها تدوين القرار باستخدام النموذج المعد لذلك، ويُحال للقسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة أو الاعتماد- بحسب الأحوال- ويجوز للجنة أن توصي بنشر الرسالة أو الأطروحة المتميزة على حساب الجامعة . ويستوجب على لجنة المناقشة أن تتخذ أحد القرارات الآتية:

1. إجازة الرسالة أو الأطروحة بدون ملاحظات وفي هذه الحالة يتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (39) من هذه اللائحة .
2. إجازة الرسالة أو الأطروحة بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات :وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات على ألا تتجاوز المدة المطلوبة لذلك ثلاثة (3) أشهر، ولا يجوز - اعتماد إجازة - الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التغييرات أو التعديلات المطلوبة، وعند إنهائه لذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره للقسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة دون الحاجة لإجراء مناقشة جديدة، وتحسب الإجازة من تاريخ الاعتماد النهائي، ويتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة وفق ما هو مبين بالمادة (39) من هذه اللائحة .
3. عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة " للمرة الأولى" : وفي هذه الحالة وبناءً على التقرير العلمي للجنة بأسباب عدم الإجازة يمنح الطالب فرصة أخرى لاستكمال النواقص، على ألا تتجاوز مدة هذه الفرصة ستة (6) أشهر للإجازة العالية (الماجستير) وسنة للإجازة الدقيقة (الدكتوراة) ، ويجب على القسم العلمي اتباع الإجراءات الإدارية المتبعة لتشكيل لجنة مناقشة مرة أخرى للرسالة أو الأطروحة بعد أن يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره باستكمال الطالب للتعديلات والنواقص المطلوبة وجاهزية رسالته أو أطروحته للمناقشة للمرة الثانية.
4. عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة " للمرة الثانية " (رفضها نهائياً).
5. رفض الرسالة أو الأطروحة لعدم الأمانة العلمية ويجب على أعضاء اللجنة تقديم تقرير تفصيلي لصور عدم الأمانة العلمية في البحث وفقاً للمادة (140) بلانحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم لسنة (2010) م (501) .

مادة (48)

قرار منح الدرجة

1. تمنح الدرجتين العلميتين المنصوص عليهما في المادة (4) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بعد استكمال الطالب لمتطلبات نيل الإجازة، على أن يبين القرار نوع الإجازة العلمية والتخصص العام والدقيق.
2. بناءً على قرار رئيس الجامعة بمنح درجة الإجازة العلمية يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف درجات مع مراعاة سداد الرسوم المالية المقررة لهذا الإجراء، ويجب أن يُبين بالكشف التقدير أو المعدل التراكمي العام للطلاب مأخوذاً في الاعتبار درجته في المرحلة الدراسية والامتحان الشامل والدرجة الممنوحة للرسالة أو الأطروحة على النحو المبين بالنماذج المعتمدة.

مادة (49)

تمنح شهادة التفوق مع مرتبة الشرف من الكلية للخريج إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

1. تحصل الخريج على معدل عام لا يقل عن 85%.
2. ألا يكون أعاد دراسة أي مقرر دراسي سبق له دراسته لأي سبب كان .
3. أن يكون قد أكمل متطلبات نيل الدرجة العلمية خلال المدة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
4. ألا يكون قد صدر بحقه قراراً تأديبياً خلال فترة دراسته .

مادة (50)

يجب مراعاة أن تكون مدة الدراسة وفق ما يلي :

1. ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب من بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله على درجة الإجازة العالية(الماجستير) عن ثمانية عشر (18) شهراً ولا تزيد على ستة وثلاثين (36) شهراً.
2. ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب منذ بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) عن ستة وثلاثون (36) شهراً ولا تزيد على ستين (60) شهراً .
3. يجوز بقرار من رئيس الجامعة تمديد المدة المقررة بالفقرتين (1) و (2) لستة أشهر إضافية ولمرة واحدة فقط .

الفصل السادس

الرسوم الدراسية

مادة (51)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة حسب اللوائح المعمول بها إلى خزينة الجامعة، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل الدراسي المسجل به الطالب. وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل صدور قرار المناقشة.

يعفى الطلبة الراغبين في الدراسة ببرامج الدراسات العليا التابعين للجهات العامة التي تربطها مع الجامعة اتفاقيات تعاون مشتركة من دفع الرسوم الدراسية.

مادة (52)

ترجع الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية، وترجع للطلاب نسبة 80% من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا يجوز له المطالبة باسترجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة.

الفصل السابع

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (53)

يوجه للطلاب إنذار بالفصل من الدراسة في الحالات التالية:

1. إذا رسب في مقرر دراسي في الفصل الدراسي.
2. إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر دراسي واحد أكثر من مرة.
3. إذا تحصل على معدل عام (تراكمي) يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه اللائحة.
4. إذا رسب في الامتحان الشامل التأهيلي بالنسبة للدكتوراه للمرة الأولى.

5. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه لتوجيهاته العلمية ويخطر القسم المختص بذلك.

مادة (54)

يفصل الطالب في الحالات التالية:

1. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات خلال مدة الدراسة.
2. إذا ضبط متلبساً بحالة غش في الامتحانات، أو بسبب انعدام الأمانة العلمية لديه في أي مرحلة من مراحل الدراسة والامتحانات، وتسحب منه الإجازة العلمية إذا كان قد سبق منحها له.
3. إذا تكرر للمرة الثالثة عدم حصوله على الحد الأدنى للمعدل التراكمي العام.
4. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين كاملين، أو انقطع عن مشرفه لمدة ستة أشهر دون عذر تُجيزه لجنة الدراسات العليا بالكلية.
5. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.
6. إذا أخفق في النجاح في الامتحان الشامل للمرة الثالثة.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات التأديبية

مادة (55)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الجامعة والكلية وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

مادة (56)

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلاً داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة، أو امتنع عن أداء واجبه، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة العليا وحتى زوال هذه الصفة بخرجه أو إلغاء تسجيله .

مادة (57)

تعتبر الأفعال الآتية مخالفات توجب إحالة مرتكبها من الطلاب إلى التأديب وهي :

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والآداب.

مادة (58)

1. يُعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أو القيام بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه، سواءً ارتكب الفعل شفاهة أم كتابة أم بالإشارة .

2. يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية متتالية إذا ارتكب المخالفة

المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة .

3. يفصل الطالب من الكلية إذا كان عانداً .

مادة (59)

1. يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لهما؛ مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواءً ارتكبت عمداً أم خطأ وتضاعف العقوبة عند العودة.
2. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها .

مادة (60)

يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية متتالية إذا ارتكب المخالفات الآتية :

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والشهادات والوثائق سواءً كانت صادرة عن الكلية أم الجامعة أم عن غيرهما، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة .
 2. انتحال الشخصية بأي صورة كانت سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره .
- وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العودة.

مادة (61)

يُحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا قام بالمخالفات الآتية :

1. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
2. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .

مادة (62)

1. تلغى نتيجة الامتحان من دور واحد على الأقل إذا ارتكب الطالب أعمال الغش عند أدائها أو الشروع فيها بأي صورة كانت، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين دراسيين كاملين، ويفصل عند العودة .

2. يحرم الطالب من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين إذا : امتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

مادة (63)

يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، و لا تزيد عن أربعة فصول إذا فعل سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب ، وعلى وجه الخصوص الأفعال الآتية :

1. جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا الطرفين .

2. خدش الحياء العام .
 3. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيهما بأية صورة من الصور، وتخطر النيابة العامة فور التحقق من ارتكاب المخالفة .
 4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
 5. الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو ارتداء الأزياء المنافية للأخلاق .
 6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة وفقاً للتشريعات النافذة .
- وفي جميع الأحوال يُفصل الطالب عند العودة .

الفصل التاسع

إجراءات التأديب

مادة (64)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى إدارة الكلية أو الجامعة ويجب أن يتضمن التقرير مكتوباً عن جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانها.

مادة (65)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس، يكون أحدهم مقررًا، ويتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال .

وبعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلفون بالتحقيق تقريرهم إلى الجهة التي كلفتهم على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه، والتوصية بإحالتها لمجلس تأديب في حال ثبوتها .

مادة (66)

فور الانتهاء من التحقيق إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية ، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو عن المكتب القانوني ومندوب من الاتحاد الطلابي ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور العذر غير مقبول يُصدر المجلس قراره غيابياً ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب .

مادة (67)

1. يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب أو عبر وسائل الإعلام المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.
2. يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق .

مادة (68)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

مادة (69)

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي .

مادة (70)

1. يترتب على عقوبة الوقف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تُجرى أثناء سريان مدة الوقف .
2. يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة .

مادة (71)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

مادة (72)

تعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة- بحسب الأحوال ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة .

الفصل العاشر

احكام ختامية

مادة (73)

تسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010م المعمول بها بمؤسسات التعليم العالي فيما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة كما تسري أحكام قانون تنظيم التعليم العالي والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مادة (74)

تحدد قيمة مكافآت اللجان الدائمة المشكلة وفقاً لهذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة .

مادة (75)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورهما، ويلغى كل حكم يخالفها.